



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مؤسسة التربية و التعليم الخاصة سليم

ETABLISSEMENT PRIVE D'EDUCATION ET D'ENSEIGNEMENT SALIM

www.ets-salim.com 021 87 10 51 / 021 87 16 89 Hai Galloul - bordj el-bahri alger

رخصة فتح رقم 1088 بتاريخ 30 جانفي 2011

ثانوي - ابتدائي - متوسط - ثانوي

إعتماد رقم 67 بتاريخ 06 سبتمبر 2010

بكالوريا تجريبي في مادة القانون دورة ماي 2015

المدة: 1 ساعة

شعبة: تسيير واقتصاد (3ASGE)

الموضوع الأول

الجزء الأول:

1-وضح الاسباب التي تؤدي الى انقضاء:

ا-شركة المساهمة.

ب-الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-بين اثار عقد العمل بالنسبة لصاحب العمل .

3--تضمن التشريع الجزائري الاجراءات العملية لتسوية العلاقات الجماعية للعمل .

-اشرح مضمون هذه الاجراءات .

الجزء الثاني

-عند وضع النظام الضريبي يتعين على المشرع مجموعة من القواعد

-اشرح بايجاز قواعد الضريبة.

بالتوفيق

الصفحة 1/1

حي قعلول - برج البحري - الجزائر

Web site : www.ets-salim.com /021.87.16.89 : الفاكس : 021.87.10.51 : Tel-Fax

الإجابة النموذجية

1 الموضوع الأول

الجزء الأول

أسباب انقضاء شركة المساهمة:

- تحل شركة المساهمة بقوة القانون أي بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي.
 - تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله.
 - إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر إلى أقل من 1/4 رأس مال الشركة.
- أسباب انقضاء الشركة ذ.م.م:
- تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية.
- انتهاء أجلها وانتهاء الهدف الذي قامت من أجله.
- تنقضي كذلك لـ:

- إذا ما فاق عدد الشركاء 20 شريكا.
- إذا ما قل رأسمالها عن 100.00 دج ولم يرتفع هذا المبلغ خلال السنة.

2/ آثار عقد العمل بالنسبة لصاحب العمل:

- تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية.
- دفع أجره بانتظام.
- احترام العامل وصيانة كرامته بتوفير وسائل وأدوات العمل وتوفير الأمن والحماية.

3/ الإجراءات العملية لتسوية النزاعات الجماعية:

المصالحة: هي إجراء يتم اللجوء إليه في حال النزاع الجماعي للعمل. وتتم بالمراحل التالية:

- رفع الخلاف الجماعي إلى مفتش العمل المختص إقليميا من طرف المستخدم أو ممثلي العمال.

- يستدعي مفتش العمل طرفي النزاع إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل أقصاه 4 أيام الموالية لإخطاره لتسجيل موقف كل طرف في المسائل المتنازع عليها.
- حضور طرفي النزاع لجلسات المصالحة إجباريا.

- يعد مفتش العمل محضرا في أجل أقصاه 8 أيام يدون فيه كل المسائل المتفق عليها وغير المتفق عليها.

- إيداع المحضر لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا.

الوساطة: هو الإجراء الثاني لحل النزاعات الجماعية للعمل، ويتمثل في اتفاق الطرفين على تسويته بطريقة ودية وذلك بإسناده إلى شخص أجنبي يشتركان في تعيينه يدعى الوسيط، يتلقى هذا الأخير المعلومات اللازمة وبإمكانه طلب مساعدة مفتش العمل ثم يعرض اقتراحه للتسوية في المدة المتفق عليها على شكل "توصية معللة" ويرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

- **التحكيم:** اتفاق طرفي النزاع بموجب محضر أو عقد رسمي على تعيين أشخاص خواص محكمين، يشكلون محكمة التحكيم، ثم يصدر قرار الحكم خلال 30 يوما مع العلم أن كلا الطرفين ملزم بتنفيذه.

الجزء الثاني:

- **قاعدة العدالة:** المساواة في توزيع العبء الضريبي على أفراد المجتمع مع وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.

- **قاعدة اليقين:** هو مبدأ الوضوح من خلال سعرها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحصيلها.

- **قاعدة الملائمة في الدفع:** بحيث تكون مواعيد وأساليب التحصيل ملائمة لظروف المكلفين بها.

- **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** أي الاقتصاد في النفقات الجبائية بمعنى أن تكون نفقات تحصيل الضرائب أقل من بكثير من قيمة الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.